الأمم المتحدة

E

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDPD/2011/IG.1/5(Part II)
7 January 2011
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

لجنة الموارد المائية
الدورة التاسعة
بيروت، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الإدارة المتكاملة للموارد المائية المشتركة

الدروس المكتسبة من تجربة منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في إدارة الموارد المائية المشتركة

موجز

من الواضح أن الإدارة الرشيدة للموارد المائية المشتركة تؤدّي دوراً حيوياً في التنمية المستدامة في منطقة الإسكوا التي يعاني معظم بلدانها من شح في المياه. إلا أن الإدارة الرشيدة للموارد المائية المشتركة لا يمكن أن تكون مستدامة ومجدية للجميع ما لم تتحقق بموجب اتفاقات إقليمية خاصة تدعمها التزامات سياسية. وتجربة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (السادك) في إدارة الموارد المائية المشتركة، وفي تطوير الأطر المؤسساتية والقانونية، هي من التجارب الناجحة التي يمكن لبلدان منطقة الإسكوا الاستفادة منها.

وتعمل السادك على تعزيز الاتصال بين البلدان الأعضاء فيها، وتنسيق المشاريع والدراسات، وتكامل السياسات فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية المشتركة. وفي عام ١٩٩٥، وقعت ١٥ دولة من الجنوب الأفريقي البروتوكول المتعلق بنظم المجاري المائية المشتركة، وأعادت النظر في أحكامه في عام ٢٠٠٠. وينص البروتوكول على مبادئ الاستخدام المنصف والرشيد للمياه وعدم إلحاق الضرر، ويلزم كلّ دولة من الدول الأعضاء بإشعار البلدان المتشاطئة بالتدابير التي تعتزم اتخاذها قبل المباشرة بتطبيقها، ويتضمن إقراراً بأهمية حماية البيئة والمحافظة عليها. وهذا البروتوكول هو بمثابة مجموعة مبادئ توجيهية إقليمية، إذ ينصّ على تدابير عملية لتحقيق عدد من الأهداف الإقليمية، وأدّى إلى توقيع اتفاقات بشأن أحواض الأنهار أنشئت بموجبها منظمات لإدارة هذه الأحواض.

ويتناول هذا التقرير البروتوكول المتعلق بنظم المجاري المائية المشتركة، ويتضمن عرضاً لمنظمات أحواض الأنهار التي أنشئت والمؤسسات التابعة للسادك؛ وكذلك دروساً يمكن لمنطقة الإسكوا الاستفادة منها.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٣
الفصل		
أولاً- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (السادك)	٣-٧	٣
ألف- لمحة موجزة	٣-٥	٣
باء- المؤسسات التابعة للسادك وأدوارها	٦-٧	٤
ثانياً- البروتوكول المنقح المتعلق بنظم المجاري المائية المشتركة	٨-١٩	٥
ألف- لمحة عامة	٨-٩	٥
باء- المبادئ العامة (المادة ٣)	١٠-١٣	٥
جيم- الأحكام الخاصة (المادة ٤)	١٤-١٩	٦
ثالثاً- الاتفاقات الخاصة بأحواض الأنهار ومنظمات أحواض الأنهار	٢٠-٢٧	٧
ألف- لمحة عامة	٢٠-٢١	٧
باء- حوض نهر أورانج - سينكو	٢٢-٢٣	٨
جيم- حوض نهر زامبيزي	٢٤-٢٥	٩
دال- حوض نهر روفوما	٢٦-٢٧	٩
رابعاً- الدروس المستفادة	٢٨-٥٢	١٠
ألف- إنشاء منظمات لأحواض الأنهار	٢٨-٣٠	١٠
باء- الإطار المؤسسي	٣١-٣٦	١٠
جيم- آلية بمنع النزاعات وحلها	٣٧-٤١	١٢
دال- البروتوكول الإقليمي والتشريعات الوطنية المتعلقة بالمياه	٤٢-٤٧	١٣
هاء- وضع قواعد خاصة بتوزيع المياه	٤٨-٤٩	١٥
واو- توازن القوى بين البلدان الأعضاء	٥٠-٥٢	١٦
خامساً- الخلاصة	٥٣-٥٤	١٦

مقدمـــة

١- منذ أوائل التسعينيات، بلدان الجنوب الأفريقي تسعى إلى رفع مستوى التعاون والتكامل الإقليميين بتوقيع عدد كبير من البروتوكولات ومذكرات التفاهم والإعلانات. وكانت هذه المساعي ممكنة عبر جماعة السادك الإنمائية الإقليمية. ويتناول هذا التقرير تجربة السادك في مجال إدارة الموارد المائية المشتركة، مع التركيز على البروتوكول المنقح المتعلق بنظم المجاري المائية المشتركة (المشار إليه فيما يلي ببروتوكول السادك) وما تبعه من منظمات أنشئت لأحواض الأنهار في المنطقة.

٢- ويتضمن الفصلان الأول والثاني من هذا التقرير لمحة عن السادك والبروتوكول الموقع في إطارها، ويتضمن الفصل الثالث عرضاً مقتضباً للاتفاقات المتعلقة بأحواض الأنهار التي أبرمت ومنظمات أحواض الأنهار التي أنشئت على أثر توقيع البروتوكول. ويتناول الفصل الرابع: (أ) إنشاء منظمات أحواض الأنهار؛ و(ب) الإطار المؤسسي للسادك؛ و(ج) آليات منع النزاعات وحلها؛ و(د) تطوير التشريعات الوطنية الخاصة بالمياه بالإضافة إلى البروتوكولات الإقليمية؛ و(هـ) صياغة القوانين الخاصة بتوزيع المياه؛ و(و) الآليات المؤسسية للحفاظ على توازن القوى بين البلدان الأعضاء في السادك، وكلها دروس مستفادة من تجربة السادك في إدارة الموارد المائية المشتركة. أما الفصل الخامس فيتضمن خلاصة التقرير.

أولاً- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (السادك)

ألف- لمحة موجزة

٣- في عام ١٩٨٠، بادرت تسعة بلدان في منطقة الجنوب الأفريقي إلى إنشاء مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي، بهدف تنسيق مشاريع التنمية الإقليمية والحد من اعتمادها على جمهورية جنوب أفريقيا. وقد أصبح إنشاء مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي ممكناً في أواخر السبعينيات عندما بدأ القادة السياسيون يدركون أنهم لن يتمكنوا من تلبية رغبة شعوبهم في تحسين مستوى معيشتهم ما لم يتحقق التعاون الإقليمي. وقد شكلت الإجراءات التي اتخذتها دول المواجهة لمعارضة نظام الفصل العنصري في جمهورية جنوب أفريقيا تجارب مثمرة في مجال التعاون[١].

٤- وفي عام ١٩٩٢، تحول هذا الائتلاف غير المنظم من مؤتمر للتنسيق إلى جماعة إنمائية تأخذ طابع مؤسسي (ما يعرف اليوم بالسادك)، وذلك خلال مؤتمر عقد في ويندهوك، ناميبيا، في ١٧ آب/أغسطس. وكان هدف هذه الجماعة بناء اقتصاد إقليمي متكامل يتسم بالإنصاف والمنفعة المتبادلة. وتشكل السادك منذ إنشائها إطاراً مؤسسياً للتعاون الإقليمي، كما تسهم في وضع عدد من البروتوكولات ومذكرات التفاهم والإعلانات، منها البروتوكول المتعلق بنظم المجاري المائية المشتركة الذي وُقع في عام ١٩٩٥، ونُقح في عام ٢٠٠٠.

٥- وتضم السادك حالياً ١٥ دولة هي: أنغولا، وبوتسوانا، وتنزانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، وسيشيل، وليسوتو، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا؛ وهي تتخذ من جابورون، بوتسوانا مقراً لها.

---

(١) الصفحة الرئيسية من موقع السادك، عن السادك، www.sadc.int/index/browse/page/715.

باء- المؤسسات التابعة للسادك وأدوارها

٦- يتناول الفصل الخامس المخصص للإعلان والمعاهدة المعدلين للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بالتفصيل المؤسسات التابعة للجماعة ومهام كل منها، وهي وفقاً لم تنص عليه المادة التاسعة من المعاهدة: (أ) قمة رؤساء الدول أو الحكومات؛ (ب) هيئة الشؤون السياسية والدفاع والأمن؛ (ج) مجلس الوزراء؛ (د) لجنة الوزراء المتكاملة؛ (هـ) لجنة كبار المسؤولين الدائمة؛ (و) الأمانة؛ (ز) المحكمة؛ و(ح) اللجان الوطنية التابعة للسادك.

٧- وفيما يلي المهام التي تضطلع بها المؤسسات المذكورة:

(أ) قمة رؤساء الدول أو الحكومات : هي الهيئة العليا المعنية بسياسات السادك، والمسؤولة عن التوجه العام لهذه السياسات والإشراف على مهام السادك[٢]. وتتولى القمة كذلك تنسيق عمل هيئة الشؤون السياسية والدفاع والأمن؛

(ب) مجلس الوزراء: يتألف من وزراء الخارجية أو الشؤون الخارجية في الدول الأعضاء، ويتولى هذا المجلس الإشراف على عمل وتطوير السادك، كما يقدم المشورة للقمة، ويعطي الموافقة على السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل وتحديد شروط العمل للموظفين؛

(ج) لجنة الوزراء المتكاملة: تدعم عمل مجلس الوزراء، وتضم أكثر من وزيرين من كل بلد، وتتولى الإشراف على الأنشطة في مجالات التكامل الرئيسية بما فيها: (١) التجارة، والصناعة، والمالية والاستثمار؛ (٢) البنية التحتية والخدمات؛ (٣) الغذاء، والزراعة والموارد الطبيعية؛ (٤) التنمية الاجتماعية والبشرية والبرامج الخاصة[٣]؛

(د) لجنة كبار المسؤولين الدائمة: تضمّ مسؤولاً رفيع المستوى، يكون ممثلاً دائماً عن كل بلد، وهي بمثابة لجنة فنية تقدّم المشورة للمجلس؛

(هـ) الأمانة العامة: هي الهيئة التنفيذية الرئيسية في السادك، تتولى تخطيط البرامج وإدارتها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن قمة رؤساء الدول أو الحكومات، وهيئة الشؤون السياسية والدفاع والأمن، ومجلس الوزراء، ولجنة الوزراء المتكاملة، وتنسيق سياسات البلدان الأعضاء، وتمثيل السادك وتفعيل دورها؛

(و) المحكمة: أنشئت في عام ١٩٩٢ بهدف ضمان التفسير الصحيح للأحكام التي تنص عليها معاهدة السادك والصكوك الفرعية المرتبطة بها والتقيّد التام بها، والبت في النزاعات التي قد تنشأ وفقاً لأحكام المادة ١٦ من المعاهدة المذكورة. وبدأت المحكمة التي تتخذ من ويندهوك في ناميبيا مقراً لها، عملها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بعد تعيين أعضائها، والجدير بالذكر أن الأحكام الصادرة عنها هي أحكام نهائية وملزمة؛

---

(٢) سادك (٢٠٠١) معاهدة السادك، المادة ١٠.

(٣) سادك (٢٠٠١) معاهدة السادك، المادة ١٢.

(ز) اللجنة الوطنية التابعة للسادك: يُطلب من كل بلد عضو إنشاء لجنة وطنية تضم ممثلين عن الحكومة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات العمالية، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦ (أ) من معاهدة السادك. وتتولى هذه اللجنة المساهمة في إعداد البرامج على المستوى الوطني، وتنسيق وتنفيذ برامج السادك على المستوى الوطني والإشراف عليها، بالإضافة إلى إنشاء لجان متابعة وطنية، ولجان فرعية ولجان فنية وأمانات وطنية.

ثانياً- البروتوكول المنقح المتعلق بنظم المجاري المائية المشتركة

ألف- لمحة عامة

٨- نجحت السادك في تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين، فأدى ذلك إلى توقيع عدد من البروتوكولات في مجالات مختلفة، منها الطاقة، وتربية الأسماك، والغابات، والتجارة والشؤون القانونية والسياحة. ومن البروتوكولات الموقعة البروتوكول المتعلق بنظم المجاري المائية المشتركة الذي اعتمدته الدول الأعضاء في العام ١٩٩٥ ودخل حيز التنفيذ في العام ١٩٩٨. وكان البروتوكول، بصيغته الأولى، يرتكز على القواعد المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهار الدولية (أو ما يعرف بـ "قواعد هلسنكي") التي تشدد على سيادة الدول الأعضاء في استخدام المجاري المائية المشتركة. وفي عام ٢٠٠٠، جرى تنقيح هذه الصيغة، لتضمينها المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتح باب المصادقة عليها في عام ١٩٩٧، وهي تتناول بالتفصيل آليات التعاون حول إدارة وتقاسم وحماية مياه الأنهار المشتركة.

٩- وفي حين توفر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجاري المائية إطار عمل توجيهي شامل على المستوى الدولي، ينصّ بروتوكول السادك على تدابير عملية على المستوى الإقليمي ويتضمن توجيهات حول كيفية تحقيق الاهداف الإقليمية. ونتيجة لذلك، يشكل هذا البروتوكول منذ العام ٢٠٠٠ إطار عمل للاتفاقات الخاصة بأحواض الأنهار في المنطقة، إذ جرى توقيع عدد من هذه الاتفاقات بالاستناد إلى أحكامه.

باء- المبادئ العامة (المادة ٣)

١٠- يسلط بروتوكول السادك أولاً الضوء على أهمية التكامل الإقليمي وتنسيق السياسات والخطط الوطنية من خلال التشديد على مبدأ وحدة كل مجرى مائي مشترك وتكامله. وفي هذا الصدد، يشجع البروتوكول على تبادل البيانات والمعلومات، والتعاون بين البلدان فيما يتعلق بإجراء الدراسات وتنفيذ المشاريع.

١١- ويشدد بروتوكول السادك كذلك على التوازن بين تنمية الموارد والمحافظة على البيئة وحمايتها بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها على دراسة المشاريع التي يمكن أن تؤثر على نظم المجاري المائية المشتركة والتعاون في تنفيذها.

١٢- ويعترف البروتوكول بحق كل بلد في استخدام المجاري المائية المشتركة الواقعة ضمن أراضيه، وذلك وفقاً لقواعد هلسنكي، ولكنه يشدد أيضاً على الاستخدام المنصف والرشيد للمجاري المائية المشتركة، إذ يلزم البلدان الأعضاء بالحرص على الاستخدام المنصف والمعقول لأي مجرى مائي مشترك، والمشاركة

في تنمية المجاري المائية المشتركة وحمايتها. ويتضمن البروتوكول توصيات بشأن العوامل التي يجدر بالبلدان الأعضاء أخذها بالاعتبار عند استخدام المجرى المائي المشترك. ومن هذه العوامل[٤]:

(أ) العوامل الجغرافية، والمائية، والهيدرولوجية، والمناخية، والبيئية وغيرها من العوامل الطبيعية؛

(ب) الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للبلدان المعنية بالمجرى المائي؛

(ج) عدد السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي المشترك في كل من البلدان المعنية؛

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي المشترك في أحد بلدان المجرى المائي على البلدان الأخرى؛

(هـ) الاستخدامات الحالية والمحتملة للمجاري المائية؛

(و) الحفاظ على مصادر المجاري المائية المشتركة وحمايتها وتنميتها وترشيد استهلاكها، بالإضافة إلى اعتبار التكاليف المترتبة على التدابير المتخذة لهذه الغاية؛

(ز) مدى توفر البدائل لأحد الاستخدامات القائمة أو المخطط لها، على أن تكون ذات قيمة موازية.

١٣- ويشدد بروتوكول السادك كذلك على مبدأ عدم إلحاق الضرر. وهذا المبدأ يلزم البلدان الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتجنب إلحاق الضرر بغيرها من بلدان المجرى المائي، وباتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الضرر أو التخفيف منه في حال حدوثه.

جيم- الأحكام الخاصة (المادة ٤)

١- التدابير المخططة

١٤- ينصّ بروتوكول السادك على عدد من الإجراءات التي يتوجب على البلدان الأعضاء اتباعها في تطبيق التدابير المخططة. وهذه الإجراءات تفرض على أي بلد إشعار البلدان الأخرى الشريكة في المجرى المائي، قبل الشروع في تنفيذ أي تدبير يمكن أن يلحق ضرراً بالبلدان الأخرى. ويطلب من البلدان التي تلقت أشعاراً من هذه القبيل دراسة آثار التدابير المخطط لها وتقييمها، وإرسال رد إلى الدولة المعنية في مهلة أقصاها ستة أشهر (قابلة للتمديد ستة أشهر إضافية)، ويلتزم البلد الذي أرسل الإشعار بالتعاون مع البلدان التي تلقته وتزويدها بالبيانات والمعلومات المتوفرة والضرورية لإجراء هذه الدراسات والتقييمات.

١٥- وفي هذه الأثناء، لا يجوز للبلد الذي أرسل الإشعار تنفيذ التدابير المخططة من دون الحصول على موافقة من البلدان الشريكة في المجرى المائي. وفي حال لم تتفق الدولة التي أرسلت الإشعار مع الدول التي تم إشعارها حول التدابير المخطط لها، تجري مشاورات ومفاوضات فيما بينها. والجدير بالذكر أن بروتوكول السادك يتضمن أيضاً أحكاماً حول الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تخلفت أي دولة عن إرسال إشعار مسبق أو في حال كان من الضروري تطبيق التدابير المخططة على الفور.

---

(٤) سادك (٢٠٠٠) بروتوكول السادك المعدّل، المادة ٣-٨.

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها

١٦- فيما يتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها، يتوجب على البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير فردية أو مشتركة للحفاظ على النظم البيئية للمجاري المائية المشتركة وحمايتها، ولمعالجة قضية التلوث والتدهور البيئي لأي من هذه المجاري نظراً لما قد يلحقه من ضرر، ومواصلة صياغة السياسات والتشريعات وتنسيقها بهذا الشأن. ويلزم البروتوكول كذلك البلدان الأعضاء بعدم إدخال أنواع أو أصناف غريبة أو جديدة من شأنها إلحاق الضرر بالنظم البيئية للمجاري المائية، وباتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة المائية للمجاري المائية المشتركة.

٣- إدارة المجاري المائية المشتركة

١٧- يحث بروتوكول السادك البلدان الأعضاء على التعاون في إدارة المجاري المائية المشتركة. وبناء على طلب من أي بلد من البلدان المتشاطئة، يمكن لبلدان المجرى المائي أن تجري مشاورات، وأن تنشئ آلية للإدارة المشتركة لهذه المجاري. ويوصي البروتوكول البلدان أيضاً بالتعاون في تنظيم تدفق المياه، وبذل جهود كبيرة للحفاظ على المنشآت والمرافق العائدة للمجاري المائية المشتركة ضمن أراضي كل منها.

٤- الوقاية من الظروف الضارة والحد منها

١٨- يتوجب على البلدان الأعضاء اتخاذ إجراءات فردية عند الاقتضاء وإجراءات مشتركة بهدف الوقاية من الظروف التي يمكنها أن تلحق ضرراً ببلدان المجرى المائي والحد منها، بغض النظر عن أسبابها. ولا يجوز لأي بلد أن يسمح باستخدام مجرى مائي مشترك أو بسحب المياه منه، إلا في حال كان هذا الاستخدام أو السحب لا يلحق أي ضرر بالمجرى.

٥- الإشعار بالطوارئ

١٩- في حال وقوع أي طارئ، يطلب بروتوكول السادك إلى البلدان الأعضاء أن تعلم على الفور غيرها من البلدان التي قد يطالها الضرر، وتعلم كذلك السادك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تزودها بالمعلومات الضرورية.

ثالثاً- الاتفاقات الخاصة بأحواض الأنهار ومنظمات أحواض الأنهار

ألف- لمحة عامة

٢٠- تضم منطقة السادك ١٣ حوضاً نهرياً، باستثناء حوضي الكونغو والنيل، وهما حوضان مشتركان مع بلدان غير منتسبة إلى السادك. وقد أنشئت منظمات لثمانية أحواض، تغطي ٩١,١٧ في المائة من المساحة الإجمالية للاحواض (أي ٣٦٣٦١٦٢ كيلومتراً مربعاً من أصل ٣٩٨٨١٦٢ كيلومتراً مربعاً)، علماً بأن خمساً منها، تغطي ٨٠ في المائة من المساحة الإجمالية للأحواض، قد أنشئت منذ اعتماد بروتوكول السادك. ويتضمن الجدول ١ أحواض الأنهار ومنظمات أحواض الأنهار في منطقة السادك.

الجدول ١- أحواض الأنهار ومنظمات أحواض الأنهار في منطقة السادك

الحوض[أ]	البلدان المتشاطئة	المساحة (كلم مربع)	النسبة المئوية[ب]	منظمات أحواض الأنهار	السنة
كونيني (Kunene)	أنغولا وناميبيا	١٠٦٥٦٠	٢,٦٧	اللجنة الفنية المشتركة الدائمة الخاصة بكونيني (PJTC)	١٩٩٠
أوكافانغو (Okavango)	أنغولا وبوتسوانا وناميبيا وزيمبابواي	٣٢٣١٩٢	١٠,٧٨	لجنة الموارد المائية الدائمة الخاصة بحوض نهر أوكافانغو (OKACOM)	١٩٩٤
أورانج - سينكو (Orange-Senqu)	بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وجنوب أفريقيا	١٠٠٠٠٠٠	٣٥,٨٥	اللجنة الخاصة بنهر أورانج - سينكو (ORASECOM)	٢٠٠٠
إنكوماتي، مابوتو (Incomati Maputo)	موزمبيق وجنوب أفريقيا وسوازيلند	٧٦٧١٠	٣٧,٧٧	اللجنة الفنية الثلاثية الدائمة الخاصة بإنكوماتي ومابوتو (TPTC)	٢٠٠٢
ليمبوبو (Limpopo)	بوتسوانا وموزمبيق وجنوب أفريقيا وزيمبابواي	٤٠٨٠٠٠	٤٨,٠٠	اللجنة الخاصة بمجرى ليمبوبو المائي (LIMCOM)	٢٠٠٣
زامبيزي (Zambezi)	أنغولا وبوتسوانا وملاوي وموزمبيق وناميبيا وتنزانيا	١٥٧٠٠٠٠	٨٧,٣٧	لجنة مجرى زامبيزي المائي (ZAMCOM)	٢٠٠٤
روفوما (Ruvuma)	موزمبيق وتنزانيا	١٥١٧٠٠	٩١,١٧	لجنة الموارد المائية المشتركة الخاصة بروفوما (JWC Ruvuma)	٢٠٠٦
أومبيلوزي (Umbeluzi)	موزمبيق وجنوب أفريقيا وسوازيلند	١٠٩٠٠	٩١,٤٥		
كوفيلاي (إيستوشا) (Cuvela (Estosha))	أنغولا وناميبيا	١٦٧٤٠٠	٩٥,٦٤		
بوزي، بونغوي، سابي (Sabi Pungwe, Buzi,)	موزمبيق وزيمبابواي	١٧٣٧٠٠	١٠٠		

المصدر: جمعت الإسكوا البيانات بالاستناد إلى: SADC Water Sector ICP Collaboration Portal www.icp-confluence-sadc.org.

(أ) أحواض الأنهار في منطقة السادك فقط.
(ب) النسبة المتراكمة.

٢١- وتتناول الفقرات التالية ثلاث منظمات لأحواض الأنهار من الخمس التي تم إنشاؤها بعد عام ٢٠٠٠ والمذكورة آنفاً.

باء- حوض نهر أورانج - سينكو

٢٢- يتدفق نهر أورانج - سينكو من ليسوتو عبر جنوب أفريقيا وبوتسوانا وناميبيا، وهو أحد أكبر الأحواض النهرية في جنوب القارة الأفريقية إذ تبلغ مساحته ١٠٠٠٠٠٠ كلم مربع. وبعد مرور أشهر قليلة على اعتماد بروتوكول السادك، وقعت جمهورية بوتسوانا، ومملكة ليسوتو وجمهورية ناميبيا وجمهورية جنوب أفريقيا اتفاقاً بشأن إنشاء اللجنة الخاصة بنهر أورانج - سينكو (اتفاق ORASECOM) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وهي أول لجنة لأحواض الأنهار أنشئت بعد المصادقة على بروتوكول السادك[٥].

(٥) الصفحة الرئيسية من الموقع الخاص بالـ ORASECOM، عن الـ ORASECOM www.orasecom.org.

ويشير الاتفاق بوضوح إلى أن أحكامه مستوحاة من بروتوكول السادك، وتقر أيضاً بقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجاري المائية[٦]. كما يبنى الاتفاق على المبادئ الأساسية لبروتوكول السادك والإجراءات الخاصة بالإشعار والرد، والتدابير المخططة، بالإضافة إلى الإجراءات المرتبطة بتسوية النزاعات، والأحكام المتعلقة بالتلوث وإدخال أنواع أو أصناف غريبة.

٢٣- ويتولى المجلس الذي يضمّ ممثلين عن كل بلد من البلدان المتشاطئة، الإشراف على عمل اللجنة الخاصة بنهر أورانج - سينكو، ويتخذ القرارات اللازمة لتطبيق الاتفاق الموقع. ويعقد المجلس اجتماعاته بالمداورة بين البلدان، ويترأس الاجتماع رئيس وفد البلد المضيف. وتتولى أمانة اللجنة الخاصة بنهر أورانج - سينكو التي تتخذ من جمهورية جنوب أفريقيا مقراً لها تنسيق البرامج وإدارتها، والعمل كجهة تنسيق للجنة، وتعبئة الموارد وأداء المهام الإدارية. كما أنشأ المجلس أيضاً فرق عمل فنية.

جيم- حوض نهر زامبيزي

٢٤- يمر نهر زامبيزي وهو الحوض الأكبر في منطقة السادك في ثمانية بلدان هي أنغولا وبوتسوانا وملاوي وموزمبيق وناميبيا وتنزانيا وزمبيا وزيمبابوي. وأبرمت البلدان المتشاطئة اتفاقاً بشأن إنشاء لجنة مجرى زامبيزي المائي (اتفاق ZAMCOM) في عام ٢٠٠٤. ويشير هذا الاتفاق في ديباجته، شأنه شأن اتفاق نهر أورانج - سينكو، إلى أن أحكامه مستوحاة من بروتوكول السادك واتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجاري المائية. وتنص المادة ١٢ من الاتفاق على مبادئ تطبيقه، وتنص على أن تفسير هذه المبادئ يكون بالاستناد إلى بروتوكول السادك. والجدير بالذكر أن الاتفاق يعتمد إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في البروتوكول.

٢٥- ويتولى المجلس الذي يتألف من مندوب واحد عن كل بلد، الإشراف على تطبيق خطط اللجنة وبرامجها ومشاريعها، كما يوافق على خطط الأمانة وبرامجها ومشاريعها، ويعين الأمين التنفيذي ويعتمد القواعد الخاصة باللجنة. وتتولى اللجنة الفنية والأمانة تقديم الدعم للمجلس.

دال- حوض نهر روفوما

٢٦- في عام ٢٠٠٦، وقع البلدان المتشاطئان على حوض نهر روفوما الاتفاق بين جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية موزمبيق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للموارد المائية (اتفاقRuvuma JWC)، بدعم من قسم الموارد المائية في السادك من أجل ضمان التنمية المستدامة والاستخدام المنصف للمجرى المائي. ويشير الاتفاق في ديباجته إلى أن أحكامه مستوحاة من بروتوكول السادك، كما تنص المادة ١١ منه على أنها تعتمد الإجراءات الواردة فيه فيما يتعلق بتسوية النزاعات.

٢٧- وتتألف اللجنة من ممثلين عن كل بلد من البلدين، وتقدم المشورة حول القضايا الفنية بما فيها قضايا استخدام الموارد المائية وحمايتها ورصدها وتبادل المعلومات المتعلقة بها وإجراء التحقيقات حولها. وتلتزم الدولتان الموقعتان على الاتفاق بتزويد اللجنة بالمعلومات والخطط المتعلقة بتنمية الموارد المائية واستخدامها.

---

(٦) ORASECOM، الاتفاق الموقع بين حكومة جمهورية بستوانا ومملكة ليسوتو وجمهورية ناميبيا وجمهورية جنوب أفريقيا بشأن إنشاء لجنة نهر أورانج - سينكو (Orange-Senqu) ٢٠٠٥.

رابعاً- الدروس المستفادة

ألف- إنشاء منظمات لأحواض الأنهار

٢٨- وقعت دول منطقة أفريقيا الجنوبية، بالاستناد إلى بروتوكول السادك، اتفاقات فاعلة بشأن إنشاء منظمات لأحواض الأنهار. وكان لهذه الاتفاقات أثر إيجابي في تعزيز الاتصال بين البلدان المتشاطئة، وفي تنسيق الدراسات والمشاريع المشتركة، وفي تكامل السياسات فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية المشتركة. ويبين الجدول ١، أن خمس لجان قد أنشئت تعنى بأنهار تغطي أكثر من ٨٠ في المائة (٣٢٠٦٤١٠ كلم مربع) من المساحة الإجمالية للأحواض في منطقة السادك، وذلك على أثر توقيع عدد من الاتفاقات بهذا الشأن تستند في أحكامها إلى بروتوكول السادك.

٢٩- وقد شملت هذه الاتفاقات جميع البلدان المتشاطئة في تلك المنطقة، فأفسحت المجال لها للمشاركة في منظمات أحواض الأنهار، وتبادل المعلومات والبيانات، وتنفيذ الدراسات والمشاريع المشتركة، وتنسيق السياسات والبرامج بشأن المجاري المائية المشتركة. ونتيجة لذلك، أسهمت اللجان التي أنشئت على أساس بروتوكول السادك في تحقيق تقدم حقيقي نحو الإدارة المتكاملة للموارد المائية في منطقة أفريقيا الجنوبية.

٣٠- وإذ كان من الصعب الجزم بما إذا كانت الاتفاقات المعنية بأحواض الأنهار ستوقع لولا وجود بروتوكول السادك، يبقى من المؤكد أن البروتوكول كان الأساس الذي استرشد به في وضع هذه الاتفاقات. وبينما تشير بعض الاتفاقات بوضوح إلى أن أحكامها مستمدّة من بروتوكول السادك، تبنى جميعها على المبادئ العامة للبروتوكول. فالتشديد على إدارة الموارد المائية المشتركة في بروتوكول السادك، وجه اهتمام البلدان الأعضاء إلى ضرورة العمل على وضع الأسس الصحيحة للإدارة المشتركة للموارد المائية، وإجراء مناقشات فيما بينها بهدف إنشاء منظمات لأحواض الأنهار(٧). كما أن توفر بروتوكول إقليمي بشأن الموارد المائية المشتركة قد سمح للدول المتشاطئة بفهم ما يمكن أن تتوقعه من الاتفاقات الخاصة بأحواض الأنهار، مما يسهل عليها إجراء مفاوضات لإنشاء منظمات لهذه لأحواض.

باء- الإطار المؤسسي

٣١- ركزت إدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة السادك على تطبيق بروتوكول السادك الذي وُضع انطلاقاً من معاهدة السادك. إلا أن تطبيق أحكام البروتوكول، لم يكن ليتيسر لولا الإطار المؤسسي الشامل، ويضمنه للجنة وزراء المياه ولجنة كبار المسؤولين عن المياه، وأمانة السادك (المستوى الإقليمي)، والمؤسسات المعنية بالموارد المائية المشتركة مثل منظمات أحواض الأنهار (على مستوى الأحواض)، والمؤسسات الإقليمية الأخرى.

٣٢- أنشأ بروتوكول السادك لجنة وزراء المياه التي تشرف على تطبيق البروتوكول بالتعاون مع مجلس الوزراء ولجنة كبار المسؤولين عن المياه. وللجان الإقليمية الرفيعة المستوى التي تعنى بالموارد المائية دور بالغ الأهمية، إذ تفسح المجال أمام عقد لقاءات دورية للتنسيق بين البلدان الأعضاء، ومناقشة التوجيهات والقوانين وتحديدها فيما يتعلق بتطبيق بروتوكول السادك، والتعاون في التخطيط للتشريعات والسياسات والبرامج وتطبيقها على الصعيد الإقليمي.

---

(٧) سادك، البروتوكول المعدّل حول المجاري المائية المشتركة، المواد ٤-٣ و٥-٣.

٣٣- وتتولى أمانة السادك، تحت إشراف اللجان، مسؤولية تفعيل البروتوكول وتنفيذه ودعم تنسيق السياسات والتشريعات الوطنية الخاصة بالموارد المائية. وقد أدى ذلك إلى رسم سياسة إقليمية للموارد المائية في عام ٢٠٠٥، واستراتيجية إقليمية للموارد المائية في عام ٢٠٠٦، في عمل استقطب مشاركة واسعة من المسؤولين الحكوميين، والأوساط الأكاديمية المختصة، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية، وقادة المجتمع المدني. وتحدد السياسة والاستراتيجية المذكورتان تسعة مجالات موضوعية لإدارة الموارد المائية في منطقة السادك، منها "التعاون الإقليمي في مجال إدارة الموارد المائية"، و"الإطار المؤسسي الإقليمي لإدارة الموارد المائية"، وتقدّم استراتيجيات وسياسات تهدف إلى تخطي العقبات التي تعترض الإدارة الفعالة للموارد المائية المشتركة في المنطقة.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، تعمل أمانة السادك على دعم مؤسسات المجاري المائية المشتركة من أجل تطبيق بروتوكول السادك. وعلى وجه التحديد، تتولى شعبة المياه التابعة للسادك منذ عام ٢٠٠٦ تنظيم ورشات عمل سنوية لمنظمات أحواض الأنهار، كما أعدت سلسلة من المبادئ التوجيهية لتفعيل هذه المنظمات (الجدول ٢). وجرى عرض مسودة المبادئ التوجيهية في ورشة العمل الثالثة، من ثم تمّ إطلاقها في ورشة العمل الرابعة (جابورون في بوتسوانا في نيسان/أبريل ٢٠١٠)[٨].

الجدول ٢- مبادئ السادك التوجيهية الرامية إلى تفعيل تعزيز منظمات أحواض الأنهار

التسمية	تاريخ الإطلاق	المضمون
التأسيس والتطوير	٢٠١٠	المبادئ التوجيهية المتعلقة بـــ: ١- عملية التأسيس ٢- اتفاقية المجاري المائية ٣- البنية التنظيمية
الإدارة البيئية	٢٠١٠	المبادئ التوجيهية المتعلقة بـــ: ١- السياسة البيئية ٢- نظام المعلومات المتعلق بالإدارة البيئية (EMIS) ٣- برنامج الإدارة البيئية
التمويل	٢٠١٠	المبادئ التوجيهية المتعلقة بـــ: ١- التخطيط المالي ٢- تدفق الإيرادات ٣- الإدارة المالية
مشاركة الأطراف المعنية	٢٠١٠	المبادئ التوجيهية المتعلقة بـــ: ١- إطار المشاركة ٢- التواصل والتوعية ٣- التشاور مع الأطراف المعنية ٤- التعاون مع الأطراف المعنية؛ نظام تحديد حجم، ونطاق، وأشكال المشاركة (PPS)
تقاسم المكاسب	(لم يتم إطلاق هذا المبدأ التوجيهي بعد)	(يجري العمل على تطويره)

المصدر: أعدّت الإسكوا هذا الجدول بالاستناد إلى مبادئ السادك التوجيهية لتعزيز منظمات أحواض الأنهار: الإنشاء والتطوير؛ إدارة البيئة؛ تأمين الموارد المالية والتمويل؛ مشاركة الجهات المعنية، ٢٠١٠.

(٨) تقرير السادك حول ورشة العمل الرابعة لمنظمات أحواض الأنهار، ٢٠١٠.

٣٥- تؤدّي منظمات المجاري المائية المشتركة القائمة، مثل منظمات أحواض الأنهار، دوراً حيوياً في التنسيق بهدف التنمية المستدامة لمجاري المياه المشتركة على مستوى أحواض الأنهار والاستفادة المنصفة منها. وتشجع هذه المؤسسات البلدان المتشاطئة على التخطيط المشترك لتنمية الموارد المائية، وعلى إنشاء بنى تحتية مشتركة. وفي هذا الإطار، أطلقت مشاريع مشتركة مثل خطة الإدارة المتكاملة للموارد المائية لنهر أورانج (Orange River Integrated Water Resources Management Plan) التي شاركت فيها البلدان المتشاطئة الأربعة المعنية، وأعدّت دراسات مشتركة مثل المسح الأساسي المشترك حول نوعية الموارد المائية (Joint Water Resources Quality Baseline Survey) الذي أجرته اللجنة الخاصة بنهر أورانج - سينكو ORASECOM.

٣٦- ولم تكن الأنشطة التي قامت بها المؤسسات المذكورة لتحقق الفعالية المطلوبة لولا الدعم الذي تلقته من المؤسسات الوطنية التابعة للبلدان الأعضاء في السادك. فهذه البلدان ملزمة، بموجب معاهدة السادك وبروتوكول السادك، بإنشاء مؤسسات على المستوى الوطني، مهمتها تقديم المساهمات اللازمة على الصعيد الوطني، لإعداد سياسات واستراتيجيات وبرامج على مستوى منطقة السادك. كما ينبغي لهذه المؤسسات أن تطبق، على المستوى الوطني، الأحكام التي ينص عليها بروتوكول السادك، بما في ذلك مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع هذا البروتوكول. ومع أن مواءمة السياسات والتشريعات مع البروتوكول لم تبلغ بعد المستوى المطلوب، والقدرات المؤسسية لا تزال ضعيفة[٩]، باشرت بلدان السادك في العقد الأخير بإجراء إصلاحات على القوانين الوطنية المتعلقة بالمياه، تماشياً مع المبادئ الواردة في البروتوكول.

جيم- آلية بمنع النزاعات وحلّها

٣٧- ينص بروتوكول السادك على أحكام لمنع النزاعات وحلها من خلال محكمة السادك. ويعد إنشاء هذه المحكمة بحدّ ذاته دليلاً على أن التكامل الإقليمي قد قطع أشواطاً مهمة.

٣٨- فبروتوكول السادك نجح، بما يتضمنه من أحكام واضحة، في الحؤول دون وقوع نزاعات غير ضرورية بين البلدان الأعضاء. ومن هذه الأحكام ما ينص على الإشعار المسبق بالتدابير المنوي اتخاذها. والواقع أن إشعار البلدان المتشاطئة قبل ستة أشهر بأي تدابير ينوي اتخاذها أي بلد من هذه البلدان يعطي البلدان المعنية متسعاً من الوقت لدراسة تأثيرات التدابير المنوي اتخاذها على مستوى المجاري المائية المشتركة، والتشاور مع الدولة التي أرسلت الإشعار، بدلاً من الطعن بالتدابير بعد تنفيذها. وقد ساعد بروتوكول السادك البلدان الأعضاء على التحاور قبل اتخاذ أي تدبير بدلاً من التنازع بعد اتخاذه. فبتسوانا والموزمبيق مثلاً أبلغا البلدان المتشاطئة الأخرى بالتدابير التي ينويان تنفيذها، عملاً بهذه الأحكام.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، يشجع بروتوكول السادك البلدان الأعضاء على تبادل المعلومات والبيانات المتوفرة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ. فتبادل المعلومات والبيانات يساعد البلدان الأعضاء على التعاون ومناقشة سبل الاستخدام المعقول والمنصف للموارد المائية المشتركة. كما أن التركيز على الأنشطة المشتركة المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، والإدارة المشتركة للمجاري المائية المشتركة،

---

(٩) سادك، الاستراتيجية الإقليمية للمياه، ٢٠٠٦.

والحدّ من الظروف الضارة وتجنبها، هي عناصر من شأنها الحدّ من النزاعات بين الدول الأعضاء حول الموارد المائية المشتركة.

٤٠- وعلى الرغم من وجود أحكام تهدف إلى الحد من النزاعات بين البلدان الأعضاء، يبقى من المحتمل أن تنهار آلية التعاون الإقليمي ما لم تتوفر آلية فعالة وملزمة لحل النزاعات. وفي غياب هذه الآلية، قد يتعذر محاسبة البلدان التي لا تطبق ما التزمت به بموجب الاتفاقات، وبالتالي قد لا تلتزم الدول الأعضاء بمبادئ الاتفاقيات وأحكامها. لذلك، من الضروري إنشاء هيئة لحلّ النزاعات مثل محكمة السادك، تستطيع أن تضمن تطبيق الاتفاقيات.

٤١- والقرارات الصادرة عن محكمة السادك هي قرارات نهائية وملزمة، ولكن يمكن ألا تمتثل لها الأطراف المعنية، وخاصة عندما تكون القرارات ضد حكومات البلدان الأعضاء، التي هي الجهة المعنية بتطبيقها. وفي حالات كهذه، تبلغ المحكمة قمة رؤساء الدول الحكومات بعدم امتثال الدول للقرارات، وتتخذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة ٣٢ من البروتوكول الخاصة بالمحكمة وبنظامها الأساسي[١٠]. فحكومة زيمبابوي، مثلاً، لم تلتزم بقرارات محكمة السادك. فأبلغت المحكمة قمة العام ٢٠٠٩، ومن ثم قمة العام ٢٠١٠ بعدم امتثال زيمبابوي لقرارات المحكمة فيما يتعلق بالقضية رقم ٣ لعام ٢٠٠٩ وبالقضية رقم ١ لعام ٢٠١٠[١١]. ولم تتخذ القمة قراراً بهذا الشأن بعد، غير أن قدرة هذه القمة على ضمان امتثال حكومة زيمبابوي لقرارات المحكمة يدلّ على مدى فعالية آلية حل النزاعات بموجب بروتوكول السادك.

دال- البروتوكول الإقليمي والتشريعات الوطنية المتعلقة بالمياه

٤٢- يستلزم تطبيق بروتوكول السادك وما تلاه من اتفاقات بشأن أحواض الأنهار من البلدان الأعضاء تطوير قوانينها الوطنية، بحيث تتوافق مع الالتزامات الدولية لهذه البلدان وتتماشى مع مبادئ البروتوكول. وبما أن التشريعات الوطنية هي التي تحدّد المسؤوليات التي تترتب على البلدان وتتيح الوسائل القانونية لتنفيذها، لا بدّ من تطوير هذه التشريعات، بحيث تضمن تقيّد الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول السادك والاتفاقات الخاصة بأحواض الأنهار.

٤٣- وفي فترة اعتماد بروتوكول السادك، لم تكن التشريعات الوطنية للمياه في الدول الأعضاء في السادك تتطرق إلى مسألة إدارة المجاري المائية المشتركة، ولم تكن تنص على الالتزامات الدولية لتلك البلدان، ما عدا جمهورية جنوب أفريقيا[١٢]. ومنذ العقد الأخير، تعمل هذه البلدان على إجراء إصلاحات على قوانينها المتعلقة بالمياه لتتوافق مع المبادئ والموجبات التي ينص عليها بروتوكول السادك وما تلاه من اتفاقات خاصة بأحواض الأنهار. ومن شأن ذلك أن يضمن تطبيق بروتوكول السادك، وبالتالي أن يساهم أكثر فأكثر في تطوير آلية للتعاون الإقليمي.

---

(١٠) SADC Tribunal, "SADC Tribunal in 20 Questions: A Guide to SADCT", which is available at: www.sadc-tribunal.org.

(١١) SADC Tribunal, "Campell vs. Zimbabwe, Contempt of Court Ruling: Case no 3 of 2009" (2009); and "Fick & Others vs. Republic of Zimbabwe: Case no 1 of 2010" (2010).

(١٢) T. Mvalo, "Harmonization of National Laws with SADC Protocol on Shared Watercourse Systems" (1999).

٤٤- وكما ذكر سابقاً، تعترف القوانين الوطنية في جمهورية جنوب أفريقيا بوضوح بالموجبات الدولية المترتبة على هذه الدولة. فالفصل الأول من القانون الوطني للمياه (القانون رقم ٣٦ لعام ١٩٩٨)، يشير إلى أن الإمتثال للموجبات الدولية هو أحد غايات هذا القانون؛ والدولة تحاول من خلال القانون المذكور الامتثال للموجبات الدولية المتعلقة بنوعية المياه، واستخدام المياه، وغير ذلك[١٣]. وتراعي الاستراتيجية الوطنية للموارد المائية، التي صدرت في عام ٢٠٠٤، المبادئ والأحكام المنصوص عليها في بروتوكول السادك. وقد أشار وزير شؤون المياه والغابات حينذاك إلى أن بروتوكول السادك قد وفر إطاراً لإدارة الأنهار الأربعة التي تتشارك فيها جمهورية جنوب أفريقيا مع البلدان المجاورة. ويتضمن الفصل الخامس من الاستراتيجية المتعلق باالتخطيط والتنسيق على المستوى الوطني، والتعاون الدولي في مجال إدارة المياه إقراراً بأن التعاون الإقليمي في مجال المياه يجرى في إطار بروتوكول السادك[١٤].

٤٥- وفي بتسوانا لا يزال قانون المياه رقم ٣٤ لعام ١٩٦٨ والذي يوفر إطار العمل لإدارة الموارد المائية غير معدّل، وذلك خلافاً لحالة جمهورية جنوب أفريقيا. لكن المسودة الجديدة لقانون المياه لعام ٢٠٠٥ تشير بوضوح إلى الاتفاقات الدولية بشأن الموارد المائية المشتركة وتعترف بالالتزامات المترتبة على بتسوانا بموجبها. وهذه المسودة تدعو الوزير ومجلس الموارد المائية إلى الأخذ بمضمون هذه الاتفاقات، وإدراجها في الاستراتيجية الوطنية للموارد المائية[١٥].

٤٦- وعندما صدر بروتوكول السادك، لم يكن قانون المياه الأساسي في ليسوتو، أي قانون الموارد المائية لعام ١٩٧٨ قد عُدّل بعد، ولم يكن يعترف بالتزامات ليسوتو الدولية وبضرورة التعاون الدولي[١٦]. لكن قانون المياه لعام ٢٠٠٨ (القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨) يقر بمبدأ الاستخدام المستدام للموارد المائية ومبدأ الإدارة المتكاملة للموارد المائية. وتتضمن سياسة ليسوتو للمياه والصرف الصحي لعام ٢٠٠٧، إلى ما يدلّ بصراحة ووضوح على أن هذه السياسة تتماشى مع بروتوكول السادك وغيره من الاتفاقات، والقواعد والمبادئ الدولية المتعلقة بالمياه.

٤٧- أما في ناميبيا، فكانت إدارة الموارد المائية تخضع لقانون المياه رقم ٥٤ لعام ١٩٥٦ الذي لم يأخذ بالمبادئ الحديثة[١٧]. غير أن قانوناً جديداً بشأن المياه اعتمد في عام ٢٠٠٤، وهو يراعي الاتفاقات الدولية ومن بينها بروتوكول السادك. وينص قانون إدارة الموارد المائية لعام ٢٠٠٤ (القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٤)، فيما يتعلق بتعاملها مع الدول المجاورة والدول المتشاطئة الأخرى بشأن الموارد المائية المشتركة على المستوى الدولي، على أنه "يجب على جمهورية ناميبيا التمسك بالمبادئ والقواعد والقوانين الدولية

---

(١٣) Republic of South Africa, "National Water Act: Act No 36 of 1998" (1998), which is available at: www.dwa.gov.za/Documents.

(١٤) Republic of South Africa, "National Water Resource Strategy: Our Blueprint for Survival", First edition (2004).

(١٥) Republic of Botswana, "Botswana Draft Water Bill, 2005" (2005), which is available at: www.orangesenqurak.com.

(١٦) ORASECOM, "Orange-Senqu River Basin: Preliminary Transboundary Diagnostic Analysis Adopted by ORASECOM in April 2008" (2008).

(١٧) Ibid.

المتعارف عليها، والمنقحة والمتفق عليها بين البلدان، والمنصوص عليها في قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية وفي بروتوكول السادك حول المجاري المائية المشتركة"[١٨].

هاء- وضع قواعد خاصة بتوزيع المياه

٤٨- تتضمن بعض الاتفاقات في منطقة السادك قواعد فعلية لتوزيع المياه. ويحدد بروتوكول السادك المبادئ العامة لتوزيع الموارد المائية، ويدل وضع قواعد فعليّة لتوزيع المياه على مستوى التكامل في إدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة السادك. وترد القواعد الخاصة بتوزيع المياه في المرفق الأول من اتفاق اينكومابيوتو (Incomaputo) الذي وقعه كلّ من موزمبيق، وجمهورية جنوب أفريقيا، وسوازيلاند في عام ٢٠٠٢. ويتضمن الجدول ٣ عرضاً موجزاً لهذه القواعد. ففي حالات الجفاف، يجب على كل دولة الحد من استخدام المياه في قطاع الريّ أولاً، ومن ثم الحد من استخدام المياه، على النحو الذي تحدده اللجنة الفنية الثلاثية الدائمة.

الجدول ٣- قواعد توزيع المياه في اتفاق اينكومابيوتو (Incomaputo)
(الوحدة: مليون متر مكعب في السنة)

			موزمبيق	جنوب أفريقيا	سوازيلاند	المجموع
منطقة مستجمع المياه[أ]		إنكوماتي	١٧٠	٢٩٤٥	٤٧٥	٣٥٩٠
		مابوتو	١٠٥	٢١٨٠	١٥١٥	٣٨٠٠
		المجموع[ج]	٢٧٦	٥١٢٥	١٩٩٠	٧٣٩٠
التوزيع	إنكوماتي	الأولوية الأولى	١٩[ب] (٨٧,٦)	٣٣٦,٦	٢٢	٣٧٧,٦
		الري	٢٨٠	٧٨٦	٢٦١	١٣٢٧
		التشجير	٢٥٠٠٠ هكتار	٣٦٤٩٧٥ هكتار	٣٢٤٤٢ هكتار	٤٢٢٤١٧ هكتار
	مابوتو	الأولوية الأولى	٦[ب] (٨٧,٦)	٢٤٢	٤٤	٢٩٢
		الري	٦٠	٥٣٨	٤١٣	١٠١١
		التشجير	النيل	٢٨٤٦٠٠ هكتار	٩٧٣٠٠ هكتار	٣٨١٩٠٠ هكتار
		الحدّ من جريان المياه السطحية	النيل	١٩٨	٨٢	٢٨٠
		المجموع (ما عدا التشجير)	٣٦٥	٢١٠٠,٦	٨٢٢	٣٢٨٧,٦

المصدر: أعدته الإسكوا بالاستناد إلى اللجنة الفنية الثلاثية الدائمة، الاتفاق الثلاثي المؤقت بين جمهورية موزمبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلند بشأن التعاون لحماية الموارد المائية واستخدامها المستدام في مجاري اينكوماتي ومبيوتو المائية، ٢٠٠٢.

ملاحظة (أ) صافي المساهمات بالنسبة إلى مجموع المتوسط الطبيعي الصافي السنوي للجريان.
(ب) تصل كمية المياه الإحتياطية الإضافية المستخدمة المخصصة لمدينة مابوتو إلى ٨٧,٦ مليون متر مكعب في السنة.
(ج) جرى حسابه بالاستناد إلى البيانات الأصلية.

(١٨) Republic of Namibia, "Act No. 24, 2004 (Water Resources Management Act, 2004)" (2004), which is available at: www.orangesenqurak.com.

٤٩- يحدد الإتفاق متوسط الكمية والحد الأدنى اللازم من المياه لضمان الاستدامة البيئية لنهريْ إنكوماتي ومابوتو. ويدعو الدول الأطراف إلى الحفاظ على متوسط سنوي مناسب ومؤقت من التدفقات المائية، بالإضافة إلى الحد الأدنى من التدفقات المائية في مختلف النقاط الأساسية لكل نهر. وفي حال كانت الظروف المناخية أسوأ من المستوى الطبيعي، يُمكن أن تتفق اللجنة الفنية الثلاثية الدائمة على معدّل تدفق لأجل زمني محدّد.

واو- توازن القوى بين البلدان الأعضاء

٥٠- لم تكن السادك لتحقق تجارب ناجحة لولا المشاركة الفاعلة لبلدان المنطقة. وكان من المهم توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء والاقتناع بضرورة التعاون الإقليمي، ومن الضروري أيضاً الحفاظ على توازن القوى بين البلدان الأعضاء، بحيث تستطيع جميعها بصرف النظر عن حجمها وقوتها التعبير عن موقفها بشأن إدارة الموارد المائية المشتركة. وقد عملت السادك على تطوير آليات للحفاظ على توازن القوى بين الدول الأعضاء بحيث تستطيع جميع الدول التعبير عن مواقفها.

٥١- ففي إطار هذه الآليات تتناوب الدول الأعضاء على رئاسة السادك. وتنص المادة ١٠ من بروتوكول السادك على أن تنتخب القمة رئيساً للسادك ونائباً للرئيس من بين الدول الأعضاء وذلك لمدة سنة، وعلى أساس التناوب، ولا يجوز الجمع بين رئاسة القمة ورئاسة السادك. وهكذا تتمتع الدول الأعضاء بفرص متساوية لترؤس السادك بصرف النظر عن وضعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي حيث يكون تعيين رئيس مجلس الوزراء ونائب الرئيس من الدولة التي تتولى الرئاسة والدولة التي تتولى نيابة الرئاسة على الترتيب.

٥٢- وتأخذ السادك بآراء جميع الدول بصرف النظر عن مستوى قوتها، عبر اعتماد نظام لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء. والواقع أن قمة رؤساء الدول أو الحكومات، وهيئة الشؤون السياسية والدفاع والأمن، ومجلس الوزراء، ولجنة الوزراء المتكاملة، تتخذ قراراتها بالتوافق بين الأعضاء، ما لم تنص معاهدة السادك على خلاف ذلك. ونظام اتخاذ القرارات المبني على توافق الآراء يبطئ مسيرة التكامل الإقليمي، لكنه في الوقت نفسه يحول دون سيطرة قلة من الدول الأعضاء القوية على السادك، كما يُمكنه مساعدة الدول الأضعف نسبياً على حماية حقوقها باستخدام حق النقض (فيتو).

خامساً- الخلاصة

٥٣- يتضح من التقرير أن بلدان منطقة أفريقيا الجنوبية نجحت في التعاون لإدارة المجاري المائية المشتركة في المنطقة، وذلك بوضع بروتوكول السادك وتطبيقه. فقد وفر هذا البروتوكول إطاراً إقليمياً لإدارة الموارد المائية المشتركة وشجع الدول المتشاطئة على الاتصال والتحاور فيما بينها، وتنسيق الدراسات والمشاريع، والعمل على تحقيق التكامل في السياسات المتعلقة بإدارة المجاري المائية المشتركة.

٥٤- ومن أبرز إيجابيات هذه التجربة:

(أ) وقعت البلدان الأعضاء، استناداً إلى السادك، سلسلة من الاتفاقات بشأن أحواض الأنهار بهدف إنشاء منظمات لأحواض الأنهار التي تشملها منطقة السادك؛

(ب) وضعت السادك إطاراً مؤسسياً فعّالاً، يضمّ مؤسسات على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد أحواض الأنهار، ومؤسسات على الصعيد الوطني من خلال معاهدة السادك وبروتوكول السادك. وبالتالي، تمكّن السادك من تطبيق بروتوكولها بنجاح، ووضع السياسة الإقليمية للمياه (٢٠٠٥)، والإستراتيجية الإقليمية للمياه (٢٠٠٦)، بالإضافة إلى العديد من المشاريع المشتركة؛

(ج) يتضمن بروتوكول السادك أحكاماً لمنع النزاعات مثل الإشعار المسبق بالتدابير المنوي اتخاذها. وإنشاء محكمة السادك لضمان تطبيق معاهدة السادك والعديد من البروتوكولات المتفق عليها بين الدول الأعضاء؛

(د) شجع بروتوكول السادك الدول الأعضاء على إصلاح السياسات الوطنية المتعلقة بالمياه وتحديثها، بحيث تقر بالالتزامات الدولية المتعلقة بإدارة المجاري المائية المشتركة، والواقع أن تطوير السياسات الوطنية للمياه يعزز تطبيق بروتوكول السادك؛

(هـ) يوفر بروتوكول السادك المبادئ العامة لتوزيع الموارد المائية، هذا وقد أدرجت في بعض الاتفاقات قواعد فعلية لتوزيع المياه استناداً إلى هذا البروتوكول؛

(و) نجحت السادك في الحفاظ على توازن القوى بين الدول الأعضاء، حيث تتناوب تلك الدول على منصب رئاسة هذه الجماعة، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء.